



First Select

إدارة المخاطر التعاقدية والتأمين والتعويضات

بتاريخ	اماكن الإنعقاد	الرسوم(\$)	احجز مقعدك
٦ - ٣ مايو ٢٤	الاسطنبول	٣٣٠٠	سجل الآن

المقدمة:

First Select

ليس هناك أدنى شك في أن إنشاء العقد بأسلوب قانوني سليم أمر من الأهمية بمكان غير أن إدارة العقد والمخاطر التي تجثم أثناء مرحلة تنفيذه وتأمينات الجدية وحسن التنفيذ والتعويضات الجابرة للأضرار التي تحيق بالمتعاقد مع جهة الإدارة كلها أمور لا تقل أهمية عن إنشاء العقد، الأمر الذي يجدر بنا التعرض من خلال هذا البرنامج التدريبي للأساسيات والمعايير التي تحدد العقد الإداري والسلطات التي يمنحها المشرع للجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد، وأساليب تقدير التعويضات من منطلق مفهوم نظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة، وكذلك في حالة الصعوبات المادية المتوقعة والقوة القاهرة على أن يكون كل ما تقدم هؤلياً بأحكام المحاكم العليا الإدارية التي استقرت إليها الأحكام في الدول العربية.

الأهداف:

- مهارات المشاركين بشأن العقود التي تبرمها الجهات الإدارية.
- الكاملة بخصائص وطبيعة تلك العقود.
- المتناسبة للأسس والمعايير الضابطة لهذا النوع من العقود.
- إدارة المخاطر التي تترجم أثواب تنفيذ عقود الإدارة.
- أنواع التأمينات المقررة في هذه العقود وبيان أدکاونها والغرض منها.
- سلطة الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقود التي تبرمها وع الغير.
- بمفهوم نظرية الظروف الطارئة وأساليب تقدير التعويضات ارتكاناً إليها.
- بمفهوم نظرية الهدية المتوقعة والتعریف بالقوة القاهرة وأدکاونها.
- الصعوبات الهدية المتوقعة والتعریف بالقوة القاهرة وأدکاونها.
- بالتطبيقات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية العليا في كل ما سبق.

محتويات البرنامج:

الوحدة الأولى:

الأسس والمعايير المحددة للعقد الإداري موضوع المخاطر:

- بالعقد الإداري.
- المميزة للعقد الإداري.
- المحددة للعقد الإداري:
 - الشكلي.
 - الموضوعي.
 - الاختصاص.
 - المرفق العام.
 - المرفق العام وتقسيماته.
- الشخصية المعنوية للعقد الإداري.
- العقود الإدارية:
 - التزام المرافق العامة.
 - الأشغال العامة.
 - التوريد.
 - النقل.
 - تقديم المعاونة.
 - القرض العام.
 - الإيجار الإدارية.

- العمل.
- التصنيع والتوريد والتركيب

الوحدة الثانية:

الجهة الإدارية في الرقابة على تنفيذ العقد:

- الإدارة في الرقابة أثناء التنفيذ.
- السلطة.
- القانونية للسلطة.
- سلطة الرقابة
- سلطة الرقابة.

الحصول على تصريح بالتعاقد في حالات خاصة وممارسة الوصاية من خلال الوسائل الآتية:

- الرأي والمشورة السابقة ١ التصديق- الازن أو الترخيص السابق.
- الإدارة في تعديل نصوص العقد بالإرادة المنفردة وأساسها:
- سلطة التعديل
- سلطة التعديل.
- تطبيق تلك السلطة
- سلطة التعديل.
- سلطة التعديل.
- التعديل في التشريعات العربية.
- التعديل في القضاء العربي.

سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين وعما:

- الجزاءات في العقود الإدارية.
- نظام الجزاء في العقد الإداري
- المدنية

جواز توقيع جزاء على المتعاقدين إلا بعد إعذاره بتنفيذ التزاماته- الإجراءات القهرية المؤقتة- الإجراءات الرادعة النهائية

الوحدة الثالثة:

التعويضات بمفهوم نظرية فعل الأمير:

- نظرية فعل الأمير
- النظرية.
- القانوني للنظرية
- التعويض استناداً إلى النظرية.
- على أساس الخطأ
- بلا سبب.
- العقد
- العامة لتطبيق نظرية فعل الأمير.
- تطبيقية النظرية
- المباشرة وغير مباشرة للعقد.
- رفض التعويض على أساس نظرية فعل الأمير.
- قضائية من أحكام القضاء الفرنسي.
- قضائية من أحكام القضاء العربي.
- الكامل وحالاته.
- الخروج على مبدأ التعويض الكامل.
- المالي للعقد.
- القضاء الإداري في أعلى درجاته بشأن ما ذكر.

الوحدة الرابعة:

التعاقدية والتعويضات عنها في ظل نظرية الظروف الطارئة:

- نظرية الظروف الطارئة.
- تطبيق النظرية:
- ظروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية.
- يكون في وسع المتعاقد توقع هذه الظروف عند إبرام العقد.
- يكون من شأن هذه الظروف إلهاق الضرر البليغ بالتعاقد.
- في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- المترتبة على الأخذ بتلك النظرية.
- القاضي المدني عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.

- القاضي الإداري عند نظر المنازعات المتعلقة بالظروف الطارئة.
- تدخل القاضي في تحديد التعويض.
- قضائية من أدوات القضاء الإداري.
- التي تدفع للمتعاقد في ظل نظرية الظروف الطارئة.
- حالات الظروف الطارئة.
- تقارب نظرية الظروف الطارئة مع نظرية القوة القاهرة من حيث الآثار
- القضائية في كل ما يذكر.

الوحدة الخامسة:

التطبيقات القضائية في نظريتي فعل الأمير والظروف الطارئة والصعوبات المادية والقوة القاهرة:

- القضاء لتحقيق التوازن المالي للعقد الإداري من منطلق نظرية فعل الأمير.
- القضاء لجهة الإدارة بالإضافة في الرسوم الجمركية.
- المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد حتى ولو كان مرهقاً له ثم يطالب بالتعويض.
- الجهة الإدارية المتعاقدة بمشاركة المتعاقد معها في تحمل نصيب من الخسارة.
- المتعاقد بما يترتب على تغير القيمة في حالة تقلب سعر السوق وسعر العملة.
- المقاول الكاملة وفقاً للشروط العامة للعقد عن جميع الصعوبات المادية التي تصادفه.
- المقاول في حالة التأخير في تنفيذ التزاماته.
- القوة القاهرة.
- الواجب توافرها في السبب الأجنبي والقوة القاهرة.
- القضائية لзуى درجات المحاكم الإدارية في كل ما ذكر.

أساليب التدريب:

- المحاضرة القصيرة
- النقاش و الحوار
- العمل ضمن مجموعات
- التمارين الجماعية والتطبيقات العملية.

97337256847 
info@firstselectbh.com 
www.firstselectbh.com 